مِرقاة الأصلين

في نظم ورقات إمام الحرمين

للشّيخ محمّد بن محمّد عبد الله بن محمّد الماميّ اليَعقوبيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

001 لِدَوْحةِ الشّرعِ تفريعٌ وتأصيلُ والمُجمَلاتُ تُجلِّيها التّفاصيلُ

002 وللنُّصوصِ انحصارٌ، والنّوازلُ لا تُحصىٰ، وليسَ لحكمِ اللهِ تبديلُ

003 وعمَّ بـ«الورقاتِ» النَّفعُ واغْترفتْ مِن بحرِها الزّاخِرِ الغُرُّ البهاليلُ

004 جَمْعُ الإمامِ الجوينيْ قدوةِ الحرميْـ ـنِ وهْو في خامسِ القُرُونِ إكْليلُ

005 فهاك قافيةً مِن درِّها انتَظَمَتْ (لا يُشتكىٰ قِصَرٌ منها ولا طولُ)

006 والنَّثرُ عزَّتْ له بالنّظمِ تأديةٌ لٰكنّه فيه تقريبٌ وتسهيلُ

معنى أصول الفقه

007 الأصلُ للشّيءِ: ما يُبْنىٰ عليه، وما يُبنىٰ علىٰ غيره للفرعِ مَدْلولُ

008 والفقهُ: عِرفانُ أحكامِ الشَّريعةِ مِن طُرْقِ اجتهادٍ، بها للحكمِ تَوْصيلُ

009 والحُكمُ واجبٌ أو مندوبٌ أو حَظَرٌ كُرْهٌ، مباحٌ، صحيحٌ أو أباطيلُ

010 فواجبٌ فِعلُه فيه الثّوابُ، وفي تركِهِ عقابٌ، وإن تَعْكِسْ فمَحظُولُ

011 والنَّدْبُ في فعلِه نيلُ الثَّوابِ غدًا وليس في تَرْكِهِ للمرءِ تَنكِيلُ

012 والكُرْهُ في تركِهِ أَجْرٌ فحَسْبُ، وما أُبيحَ عن ساحةِ الأمرين مَعزُولُ

013 أمَّا الصّحيحُ فمعتدٌّ بِهِ، وبِهِ نِيطَ النُّفُوذُ، وعكسٌ فالأباطيلُ

014 والعِلمُ معرفةُ المَعلومِ -فادْرِ- علىٰ ما هوَّ، والفقهُ باسمِ العلمِ مشمولُ

015 منه الضَّروريُّ، لم يَحْتَجْ إلىٰ نَظَرٍ كما له جا بإحدى الخمسِ تَحصِيلُ

016 لَمْسٌ، وذَوْقٌ، وشمٌّ، سَمْعٌ، أو بَصَرٌ   أو بالتَّواتُر بين النَّاسِ منقولُ

017 وما إلى نَظَرٍ يَحْتاجُ مكتسَبٌ   والجهلُ في حدِّهِ بالنَّظمِ تطويلُ

018 تجويزُ أمرين معْ ترجيحِ فَرْدِهِما   للظّنِّ يُبدِي، وما في الشّكِّ تفضيلُ

019 أدلّةُ الفقهِ إجمالًا وهيئةُ الاسْـ   ـتِدلالِ ذا لأصولِ الفقهِ مدلول

020 أبوابُها: ذكرُ أقسامِ الكلامِ، كذا   أمرٌ ونهيٌ، وإجمالٌ وتفصيلُ

021 ما عمَّ أو خصَّ، والأفعالُ، ناسخٌ أو   منسوخٌ، أو ظاهرٌ بادٍ وتأويلُ

022 الإجماعُ، الأخبارُ، ترتيبُ الأدلّةِ، والْـ   ـقياسُ، يتلوه تحريمٌ وتحليلُ

023 وصفٌ لِمُفتٍ ومستفتٍ، وبعدهما   أحكامُ مجتهدٍ، فيهنَّ تكميلُ

024 أما الكلامُ فأنواعٌ منوَّعةٌ   أقلُّه اسمان مهما كان تقليلُ

025 واسمٌ وفعلٌ إذا ما ركِّبَا فكذا   أو واحدٌ منهما بالحرفِ موصول

026 أمرٌ ونهيٌ، أو استخبارٌ أو خَبَرٌ   عَرْضٌ، يمينٌ، تَمَنٍّ -وهو تضليلُ-

027 حقيقةٌ ومجازٌ، فالحقيقةُ ما   له بموضوعِه الأصليِّ تسجيلُ

028 شرعيَّةٌ وكذا عُرْفيّةٌ وردتْ   وتنتمي للُّغَىٰ منها محاميلُ

029 أما المَجازُ فما به تُجُوِّزَ عن   موضوعِه اللُّغويْ، ومنه منقولُ

030 والاستعارةُ ﴿أن ينقضَّ﴾، ﴿ليس كمِثْـ   ـلِهِ﴾ تجلَّى به للزَّيدِ تمثيلُ

031 و﴿وسْئَلِ القريةَ﴾ النّقصُ استبانَ بها   فإنَّ ساكنَها المَحذوفَ مسؤولُ

032 والأمرُ عندهُمُ استدعاءُ فعلٍ كذا   بالقولِ، شَرْطُ عُلُوٍّ فيه منقولُ

033 و«افعَلْ» له صِيغةٌ، وإن تجرَّدَ عنْ   قرينةٍ فعلى الوجوبِ محمولُ

034 وحيثُ دلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ به   ندبٌ دليلٌ فندبٌ أو فتحليلُ

035 لا تقتضي الفورَ والتَّكرارَ صِيغتُه   وقيل: بل فيه تَكرارٌ، وتعجيلُ

036 والأمرُ بالفعلِ إن يُطلَقْ تَنَاوَلَ ما   بدونِه لم يَقعْ للفعلِ تكميلُ

037 = ممّا بوُسْعٍ، فأمرٌ بالصّلاةِ حَوَىٰ   أمرًا بطُهْرٍ به للمرءِ تحجيلُ

038 لا إن يُقيَّدْ، كأمرٍ بالزّكاةِ، فلم   يجبْ إذًا لنصابِ المَالِ تحصيلُ

039 وحينَ يفعلُه المَأمورُ يُخرِجُهُ   عن عُهدةِ الأمرِ في ما هوَّ مفعولُ

040 ولا يُخاطَبُ مجنونٌ وذو صِغَرٍ   ولا امرؤٌ نابَهُ سهوٌ وتغفيلُ

041 وبالفروعِ -علىٰ الأقوىٰ- يُخاطَبُ ذو   كُفْرٍ، وعن شرطِها المَخذُولُ مَسئُولُ

042 والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن مقابلِه   والنَّهيُ أمرٌ بضدٍّ منه معقولُ

043 مِن صيغةِ الأمرِ تكوينٌ، وتسويةٌ   إباحةٌ، ثمّ تهديدٌ، وتهويلُ

044 و**النَّهْيُ** قُلْ طَلَبُ التَّركِ المُرادُ بِهِ   مَنْ دونَه، وفسادٌ منه معقولُ

045 و**ذو العمومِ** لِمَا شيئين عمَّ فَصَا   عِدًا، كما عَمَّ مَن يأتيك تَنوِيلُ

046 ألفاظُه المُفرَدُ، اسمُ الجمعِ إن وَرَدَا   معرَّفيْن، وذو الإبهامِ موصولُ

047 كـ«مَنْ، وأيٍّ، متىٰ، ما، أين»، رابعُها   مُنَكَّرٌ في سياقِ النَّفيِ منقولُ

048 وكونُه مِن صفاتِ النُّطق مُتَّضِحٌ   ومَنْ يُجَوِّزُهُ في الفعلِ معذولُ

049 تمييزُ بعضٍ هو **التّخصيصُ** مِن جُمَلٍ   ثمَّ المُخصِّصُ موصولٌ ومفصولُ

050 فحيثما كان باستثناءٍ أو صِفَةٍ   أو جاء بالشّرطِ فالتَّخصيصُ موصولُ

051 والجنسَ راعِ في الاستِثْنا هنا، وَأَجِزْ   سَبْقًا، وَصِلْ، وبالاسْتِغْرَاقِ محظولُ

052 وقدِّمِ الشَّرطَ عن مشروطِه، وأَجِزْ تأخيرَه، فإليكَ اللَّفظُ موكولُ

053 وجازَ للكلِّ تخصيصُ الكتابِ بِهِ وبالحديثِ، وفي التَّوريثِ تمثيلُ

054 وسُنّةٌ بكتابٍ خُصِّصَتْ، وبها وقد يُخَصَّصُ بالقياسِ تنزيلُ

055 وما يُقيِّدُه وصفٌ فمُطلَقُهُ مثلُ الرِّقابِ على ذِي القَيدِ محمولُ

056 والمُجمَلُ اللَّفظُ لم تَظهَرْ دَلالتُهُ وبالبيانِ له كشفٌ وتفصيلُ

057 إذْ هُوَّ مِن حيِّزِ الإشكالِ يُخْرِجُهُ إلى التَّجلِّي فيُدْرَىٰ منه مَجهُولُ

058 والنَّصُّ ما لم يَكُنْ للغيرِ محتمِلًا وقيل: بل ما له التّأويلُ تنزيلُ

059 وذو احتمالين أجلى فيه فَردُهما فظاهرٌ بدليلٍ، فيه تأويلُ

الأفعال

060 وفعلُ أحمَدَ إن قام الدَّليلُ علىٰ أنْ خصَّه فخُصُوصٌ فيه مقبولُ

061 إن لَّا فواجبٌ اَو نَدْبٌ، وبعضُهُمُ ثَوْبُ التَّوقُّفِ فيه عنه مَسدُولُ

062 أمّا الجِبِلِّيُّ -مثلَ الشُّرْبِ- فهْو علىٰ حِلٍّ، وفي قَفْوِهِ بِرٌّ وتَبجِيلُ

063 وإن علىٰ فِعلٍ اَو قولٍ أَقَرَّ فذا أمرٌ مَقُولٌ له حُكمًا، ومفعولُ

064 وكُلُّ ما فَعَلُوا في غيرِ مَجلِسه إذا دَرَاهُ ولم يُنكِرْه مقبولُ

النّسخ

065 والنَّسخُ رفعٌ لحكمٍ بالخطابِ رَسَا بآخِرٍ فهو حُكمٌ عنه معدولُ

066 ويُنسَخُ الرَّسمُ دون الحكمِ آوِنَةً والعكسُ يأتي، فيَبقَىٰ منه ترتيلُ

067 ويُنسَخُ الحكمُ تاراتٍ إلىٰ بَدَلٍ   وربّما لم يكن للحُكمِ تبديلُ

068 وقد يكونُ إلىٰ أمرٍ أَخَفَّ، وقدْ   يأتي بأغلَظَ ممّا فيه تَثقيلُ

069 نَسْخُ الكتابِ به ونسخُهُ سُنَنًا   وسُنَّةٍ سُنَّةً نافيه مخذولُ

070 ونَسْخُ الَاحادِ بالْآحادِ جا، وبِذِي   تواترٍ، ولِذا بالمِثْلِ تحويلُ

071 وحيثُ عارَضَ نصٌّ مِثلَه جُمِعَا   فإن تعذَّرَ والتّاريخُ مجهولُ

072 فالوقفُ، والنَّسخُ إن يُعلَمْ أخيرُهما   وما يَعُمُّ علىٰ ما خَصَّ محمولُ

073 وكُلٌّ اَنْ عَمَّ مِن وَجْهٍ يخصِّصُهُ   خصوصُ الَاخَرِ حيث الجمعُ مَأمُولُ

الإجْماع

074 وأمّا الإِجماعُ فاتّفاقُ مجتهدِي   عَصْرٍ علىٰ أيِّ حكمٍ يُجمِعُ الجِيلُ

075 فَخْرٌ لِأمَّتِنا أنَّ النَّبِيَّ نَفَىٰ   عنها اجتماعًا علىٰ ما فيه تضليلُ

076 إجماعُ عَصْرٍ علىٰ تاليه مُنسحِبٌ   حُجِّيّةً، إن مضىٰ جيلٌ أتىٰ جِيلُ

077 وليس شرطُ انقراضِ العصرِ معتبَرًا   على الصّحيحِ، أَلِلإِجماعِ تأجيلُ؟!

078 وصحَّ بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بهما   وفي السُّكوتيِّ قد جاءتْ أقاويلُ

079 قولَ الصّحابيِّ لا تُلزِمْ سواه بِهِ   وقيلَ: حجّةٌ، اَذْ للصَّحبِ تعديلُ

الأَخْبار

080 ما الصِّدقُ والمَيْنُ فيه أمْكَنَا خَبَرٌ   وبالتَّواتُرِ والآحادِ منقولُ

081 ما يُوجِبُ العلمَ ممَّا قد رَوَىٰ مَلَأٌ   عن مثلِهم لِلَّذِي عنه رَوَى الجِيلُ

082 **تواتُرٌ**، عن سماعٍ أو مشاهدةٍ   لا باجتهادٍ، فقد يُقصِيهِ تضليلُ

083 لا تُوجِبُ العلمَ آحادٌ، بلىٰ، عمَلًا   منها المَسانيدُ تُروىٰ، والمَراسيلُ

084 **فمُرْسَلٌ** هوَّ ما لم يَـتَّصِلْ سنَدٌ   فيه، و**مُسنَدُها** ما هوَّ موصولُ

085 وليس مُرْسَلُ مَنْ بعدَ الصَّحابةِ عِنْـ   ـدَ الشّافعِيْ حُجَّةً إلَّا مراسيلُ

086 = نَجْلِ المُسيَّبِ لَمَّا فُتِّشَتْ وُجِدَتْ   مِن المَسانيدِ، فانزاحَ العَرَاقيلُ

087 وفي المَسانيدِ قد تأتيك **عَنْعنةٌ**   وإن قرا الشَّيخُ فالرَّاوِي له القيلُ

088 يقولُ: «حدَّثَني» إنْ شا أوَ «اَخبرَني»   لكن لِـ«حدَّثَنِي» في العكسِ تثقيلُ

089 «أجازَني» إن يُجِزْ محضًا أوَ «اَخبرني   إجازةً» قد تعاطَتْها الأراعيلُ

القِياس

090 أمّا **القياسُ** فَرَدُّ الفرعِ -فادْرِ- إلىٰ   أصلٍ يَضُمُّهُما في الحكمِ تَعليلُ

091 فمنْه ذو عِلَّةٍ، ومنه ذو شَبَهٍ   وذو الدَّلالةِ أنواعٌ أبابيلُ

092 ما كان عِلَّتُهُ للحكمِ مُوجِبةً   ذو علَّةٍ، بل لِعَيْنِ اللَّفظِ مدلولُ

093 وذو الدَّلالةِ ما دلَّ النَّظيرُ به   على النَّظِيرِ ولم يُوجِبْه تعليلُ

094 وما تجاذَبَه أصْلانِ ذو شَبَهٍ   كالعبدِ يُشبِهُ مالًا وهْو مقتولُ

095 وشرطُ أصلٍ ثبوتٌ بالدَّليلِ بما   عليهِ في نَظَرِ الخصمَيْنِ تعويلُ

096 وعلّةُ الحكمِ في معلولِهَا اطَّرَدَتْ   لفظًا ومعنًى، فما بالنَّقضِ تعطيلُ

097 والحكمُ نفيًا وإثْباتًا كعلَّتِهِ   إن تُنفَ أو تُلْفَ يَجرِي ما جَرَى النِّيلُ

الحظْر والإباحة

098 وأصلُ الَاْشياءِ بين النّاسِ مختَلَفٌ   فيهِ، فقد جاء تحريمٌ وتحليلُ

099 والأصلُ في ما يَضُرُّ المَنعُ ثالثُها   وفي المَنافِعِ حِلٌّ، وهو تفصيلُ

ترتيب الأدلّة

100 وقَدِّمِ اَنْ رُمتَ ترتيبَ الأدلَّةِ ما   هُوَ الجَلِيُّ، فإنَّ الضِّدَّ مفضولُ

101 ومُوجِبُ العلمِ عن محضِ الظُّنونِ عَلَا   والنّصُّ قبلَ قياسِ النّاسِ معمولُ

102 واستصْحِبِ الحالَ إن عزَّ الدّليلُ، فما   يُلفَى عن العَدَمِ الأصليِّ تحويلُ

شروط المفتي والمستفتي

103 وشرطُ مجتهدٍ عِلْمٌ ومعرفةٌ   بالفقهِ أصلًا وفرعًا، فهو مَسئُولُ

104 ومذهبًا، وخلافًا في المَسائِلِ كا   مِلَ الأدلّةِ بادٍ فيه تأهيلُ

105 دارٍ بآلاتِ الاستنباطِ مِن لُغةٍ   نحوٍ، رجالٍ، فما تُغني المَجاهيلُ؟

106 تفسيرَ آياتِ أحكامٍ دَرَىٰ، ودَرَىٰ   أخبارَها، فبهٰذا يُدْرَكُ السُّولُ

107 هٰذا ومِن شرطِ مُسْتفْتٍ تقاصُرُهُ   عن اجتهادٍ، فذو التّقليدِ مَعضُولُ

108 = في حَجْرِ مُفْتٍ ففي الفَتوَىٰ يُقلِّدُهُ   لا عالمٌ بارعٌ في باعِهِ طُولُ

109 قَبولُ قولٍ بلا علمٍ بمأخذِهِ   حدٌّ لَدَى الغُرِّ للتَّقليدِ مقبولُ

110 والاقتِدَا برسولِ اللهِ يَربَأُ عن   هٰذا المَقامِ به وحيٌ وتنزيلُ

111 ولو فَرَضْنَا اجْتهادَ المَصطفىٰ فكفىٰ   به دليلًا، وما في الأصلِ تطويلُ

الاجتهاد

112 والاجتهادُ لِبذلِ الوُسعِ في غَرَضٍ وُسْعُ الفقيهِ لظَنِّ الحكمِ مبذولُ

113 وذو اجتهادٍ متىٰ تَكمُلْ أدلّتُهُ إذا أصابَ فللأجرينِ تكميلُ

114 وقال قومٌ: مصيبٌ كُلُّ مجتهدٍ في الفرعِ، فادْرُسْ، فرَوْضُ العلمِ مخضولُ

115 لا في أصولِ كلامٍ، إذ يجرُّ إلىٰ تصويبِ قولٍ به كفرٌ وتضليلُ

116 دليلُ نافيه ما قد جاء في خَبَرٍ رَوَوْهُ عمَّن به تُشفَى العقابيلُ

117 إذْ كان خطّأه طورًا، وصوَّبَه طورًا، وقد تمَّ للمقصودِ تكميلُ

118 ثمّ الصّلاةُ وتسليمٌ تَتِمُّ بِهِ على الّذي جاءَه بالوحيِ جبريلُ

مباحث النّظم عشَرة:

- معنى أصول الفقه.
- الأفعال.
- النسخ.
- الإجماع.
- الأخبار.
- القياس.
- الحظر والإباحة.
- ترتيب الأدلة.
- شروط المفتي والمستفتي.
- الاجتهاد.